

وزارة المالية

قرار رقم ٢٢١ لسنة ٢٠١٨

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل

الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة

على الدخل المشار إليه ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُستبدل بنصوص المواد أرقام (٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، و ١٠٤) من قرار وزير المالية

رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه النصوص الآتية :

المادة (٣٨) :

للمصلحة التحقق من تطبيق الأشخاص المرتبطة للسعر المحايد فى المعاملات التجارية أو المالية التى تتم فيما بينهم ، وعلى الأخص تبادل السلع والخدمات وتوزيع المصرفيات المشتركة والإتاوات والعوائد وغير ذلك من المعاملات التجارية أو المالية التى تتم فيما بينهم .

المادة (٣٩) :

يتم تحديد السعر المحايد المنصوص عليه فى المادة (٣٠) من القانون طبقاً لأى من الطرق الآتية :

١ - طريقة السعر الحر المقارن .

٢ - طريقة التكلفة الإجمالية مضافاً إليها هامش ربح .

٣ - طريقة سعر إعادة البيع .

٤ - طريقة تقسيم الأرباح .

٥ - طريقة هامش صافى ربح المعاملات .

المادة (٤٠) :

للممول فى تحديد السعر المحايد أن يطبق أى من الطرق المنصوص عليها فى المادة السابقة وفقاً لطبيعة المعاملة المالية أو التجارية ، وظروف التعامل .
وفى حالة عدم إمكان تطبيق أى من هذه الطرق ، يجوز للممول اتباع أى طريقة أخرى ملائمة ، بشرط إمساك الدفاتر والمستندات التى تؤيد ملائمة هذه الطريقة .

كما يجوز الاتفاق مسبقاً بين المصلحة والممول على الطريقة التى يتبعها الممول فى تحديد السعر المحايد عند تعامله مع الأشخاص المرتبطة .

ويصدر الوزير دليلاً تطبيقياً للمادة (٣٠) من القانون ، يتضمن كيفية تطبيق طرق تحديد السعر المحايد ، وما يجب مراعاته عند تطبيق كل طريقة ، والدفاتر والمستندات الواجب إمساكها ، ويكون هذا الدليل المرجع الأساسى عند تحقق المصلحة من تطبيق السعر المحايد ، ولا يجوز الخروج عنه إلا فى الأحوال التى تقتضى ذلك بناءً على طلب الممول وبعد موافقة رئيس المصلحة .

المادة (١٠٤) :

يلتزم الممول (الشخص الاعتبارى) بإرسال الإقرار الضريبى من خلال بوابة الحكومة الإلكترونية (خدمة ممولى ضريبة الدخل) أو من خلال أية قناة إلكترونية أخرى تحددها وزارة المالية ، على أن يقوم الممول بتسجيل نفسه والحصول على كلمة المرور السرية ، ويعتبر الممول مسئولاً عما يقدمه مسئولية كاملة من خلال توقيع إقرار بذلك عند طلبه الاستفادة من هذه الخدمة ، أو أن يقدم توقيعاً إلكترونياً مجازاً من المصلحة .

وبجوز للممول (الشخص الطبيعى) إرسال الإقرار الضريبي على النحو الوارد بالفقرة السابقة ،
وفى جميع الأحوال ، يجب أن يقدم الممول ما يفيد سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار
بأحدى وسائل الدفع المجازة المنصوص عليها فى المادة (٨٢) من هذه اللائحة أو التى تقرها
وزارة المالية .

ويعتبر تقديم الممول الإقرار بالطريقة المشار إليها فى هذه المادة بمثابة تقديمه
إلى المأمورية المختصة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٢/٥/٢٠١٨

وزير المالية

عمرو الجارحى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٨

٢٦١٥٤ / ٢٠١٧ - ٢٣ / ٥ / ٢٠١٨ - ١٣٠٩